السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4163 — 12 صفر 1413 (12 أغسطس 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

احداث مكاتب عدلية وتحديد عددها ومقارها وعدد العدول بها.

قرار لوزير العدل رقم 1086.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) باحداث مكاتب عدلية وتحديد عددها ومقارها وعدد العدول بها 981

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 880.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 985

قرار لوزير المالية رقم 881.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 985

قرار لوزير المالية رقم 882.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 985

قرار لوزير المالية رقم 883.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 986

قرار لوزير المالية رقم 884.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 986

قرار لوزير المالية رقم 885.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 986

قرار لوزير المالية رقم 886.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 986

قرار لوزير المالية رقم 887.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 987

قرار لوزير المالية رقم 888.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 987

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 889.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 987

قرار لوزير المالية رقم 890.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 988

قرار لوزير المالية رقم 891.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 988

قرار لوزير المالية رقم 892.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 988

قرار لوزير المالية رقم 893.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء 989

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 994.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 989

قرار للامين العام للحكومة رقم 995.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 989

قرار للامين العام للحكومة رقم 996.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 990

قرار للامين العام للحكومة رقم 997.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 990

قرار للامين العام للحكومة رقم 998.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 990

قرار للامين العام للحكومة رقم 999.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 991

قرار للامين العام للحكومة رقم 1000.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 991

قرار للامين العام للحكومة رقم 1001.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 991

قرار للامين العام للحكومة رقم 1002.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 992

قرار للامين العام للحكومة رقم 1004.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 992

قرار للامين العام للحكومة رقم 1005.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 992

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1003.92 صادر في 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 993

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 968.92 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 993

قرار للامين العام للحكومة رقم 969.92 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 993

قرار للامين العام للحكومة رقم 970.92 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 993

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1122.92 صادر في 14 من محرم 1413 (15 يوليو 1992) باجراء بحث في طلب السيد الجيلالي الخولي الترخيص له في جلب الماء بدائرة ازمور ، إقليم الجديدة 993

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1083.92 صادر في 14 من محرم 1413 (15 يوليو 1992) باجراء بحث في طلب السيد المفتاح المصطفى الترخيص له في جلب الماء بدائرة خنيفرة ، إقليم خنيفرة 994

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1084.92 صادر في 15 من محرم 1413 (16 يوليو 1992) باجراء بحث في طلب السيد عبد السلام معاشي الترخيص له في جلب الماء بدائرة مجاط ، إقليم شيشاوة 994

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1060.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد محمد بورحيم وشريكه أحمد بوسمارة الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت 994

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1063.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد احمد ايت القائد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 994

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1064.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) باجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لاراضي الجموع ولصالح السيد الحاج حجوب حمان بن الشرقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 994

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1065.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد محمد المكي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 994

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1066.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن الحسين بن علال ومن معه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 994

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1067.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد احمد المودني وإخوانه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 994

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1058.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد محمد اشتوك وشقيقه امبارك الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 994

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1057.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد الحاج كبور الصالحي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1059.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد حسن بن الحسين امعيوض الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1061.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن حماد اكلاخ الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1062.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد الحاج سعيد بن امبارك بلخير الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1072.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) باجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لاراضي الجموع بايت اكاس ولصالح ورثة البزيد بن احمد اغواش الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1073.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) باجراء بحث في طلب السيد علي بن محماد الجوهري الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1074.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) باجراء بحث في طلب السيد احمد بن لحسن جهاد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1075.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) باجراء بحث في طلب السيد مولاي محمد لولتيتي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 995

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1076.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) باجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لاراضي الجموع ولصالح السيد مولاي عبد الكريم بن دادس الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 995

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1077.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) باجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لاراضي الجموع ولصالح السيد امبارك الكرومي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 996

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1078.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) باجراء بحث في طلب السيد مولاي محمد لولتيتي الترخيص له في اخذ إلماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 996

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1079.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن عمر الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 996

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1080.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) باجراء بحث في طلب السيد الحسن بن عثمان الحمومي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت 996

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1108.92 صادر في 12 من ذي الحجة 1412 (14 يونيو 1992) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقنيين من الدرجة الثانية السلم 8 بالاذاعة والتلفزة المغربية 997

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1089.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 997

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1090.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباراة لتعيين المونين 997

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1091.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين 998

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1092.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباراتين خاصتين بولوج سلك كتاب الادارات العمومية 998

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1093.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي 999

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1094.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ بإدارة التعليم العالي 999

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1095.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباراتان لتوظيف محللين بإدارة التعليم العالي 999

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1096.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباراتين لتوظيف عونين اثنين خارج الصنف بإدارة التعليم العالي 1000

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1097.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي 1000

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1098.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباريات لتوظيف المبرمجين بإدارة التعليم العالي 1001

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1099.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي 1001

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1100.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباريات لتوظيف المقتصدين بإدارة التعليم العالي 1001

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1101.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي 1002

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1102.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباريات لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي 1002

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1103.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباريات لتوظيف المعونين بإدارة التعليم العالي 1002

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1104.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباراتين لتعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة 1003

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1105.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباراتين لتعيين المقتصدين 1003

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1106.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباراة لتوظيف الاساتذة المساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء 1004

صفحة

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1107.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء امتحان الاهلية لترسيم مساعد واحد بكلية طب الاسنان بالرباط 1004

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1087.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي 1004

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1088.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بسلكيه الاول والثاني 1005

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 963.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء وجراحي الأسنان 1005

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 983.92 صادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1005

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 980.92 صادر في 11 من ذي القعدة 1412 (14 ماي 1992) بتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 609.89 الصادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية 1005

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 981.92 صادر في 30 من ذي القعدة 1412 (2 يونيو 1992) بتغيير القرار رقم 1369.83 المؤرخ في 4 اكتوبر 1983 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 1006

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 982.92 صادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1006

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1070.92 صادر في 20 من محرم 1413 (21 يوليو 1992) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 1007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 1086.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بإحداث مكاتب عدلية وتحديد عددها ومقارها وعدد العدول بها.

وزير العدل ،

بناء على الفصلين الأول والثاني من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد أجور العدول ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصلين المذكورين أعلاه خلال اجتماعها بمقر وزارة العدل في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في دوائر المحاكم الابتدائية مكاتب عدلية يحدد عددها ومقارها وعدد العدول بها على النحو التالي :

المحاكم	عدد المكاتب	عدد العدول
محكمة الاستئناف بالرباط		
دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط :		
المحكمة الابتدائية بالرباط	50	100
مركز تمارة	10	20
مركز الصخيرات	2	4
مركز عين العودة	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بسلا		
المحكمة الابتدائية بسلا	35	70
بوقنادل	4	8
أربعاء السهول	8	16
دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات		
المحكمة الابتدائية بالخميسات	23	46
مركز والماس	3	6
مركز تيداس	7	14
مركز تيفلت	12	24
دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني		
المحكمة الابتدائية بالرماني	13	26
محكمة الاستئناف بالقنيطرة		
دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة :		
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	30	60
مركز سيدي يحيى الغرب	3	6
دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم :		
المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	9	18
دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان		
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	9	18
دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب :		
المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب	19	38
مركز عرياوة	4	8
مركز مشرع بلقصيري	16	32
مركز أحد كورت	13	26
دائرة المحكمة الابتدائية سيدي		
المحكمة الابتدائية بوزان	15	30
سيدي رضوان	1	2
مركز مقريصات	3	6
مركز زومي	2	4
مركز تروال	4	8
مركز بوصبر	2	4
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء		
دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء – أنفا :		
المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء – أنفا	30	60
دائرة المحكمة الابتدائية الفداء – درب السلطان		
المحكمة الابتدائية الفداء – درب السلطان	32	64
دائرة المحكمة الابتدائية عين السبع – الحي المحمدي		
المحكمة الابتدائية عين السبع – الحي المحمدي	27	54
دائرة المحكمة الابتدائية عين الشق – الحي الحسني		
المحكمة الابتدائية عين الشق – الحي الحسني	33	66
مركز بوسكورة	5	10
دائرة المحكمة الابتدائية ابن مسيك – سيدي عثمان		
المحكمة الابتدائية ابن مسيك – سيدي عثمان	30	60
دائرة المحكمة الابتدائية بالحمدية – زناتة :		
المحكمة الابتدائية بالحمدية – زناتة	17	34
دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان		
المحكمة الابتدائية ببنسليمان	15	30
سيدي يحيى زعير	2	4
بني بخلف	2	4
مركز بوزنيقة	6	12
محكمة الاستئناف بالجديدة		
دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة		
المحكمة الابتدائية بالجديدة	18	36
مركز أزمور	12	24
مركز البير الجديد	2	4
مركز أولاد فرج	11	22
دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور		
المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	14	28
مركز أربعاء العونات	5	10
مركز خميس الزمامرة	8	16
مركز أولاد عمران	5	10
محكمة الاستئناف بفاس		
دائرة المحكمة الابتدائية بفاس :		
المحكمة الابتدائية بفاس	60	120
مركز قرية اما محمد	29	58
مركز عين عائشة	2	4
مركز تيسة	12	24
دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات		
المحكمة الابتدائية بتاونات	11	22
مركز غفساي	17	34
مركز تافرانت	4	8
مركز ظهر السوق	6	12
دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو :		
المحكمة الابتدائية بصفرو	18	36
البهاليل	1	2
مركز المنزل	6	12
مركز ايموزار كندر	4	8
دائرة المحكمة الابتدائية بمولاي		
المحكمة الابتدائية بمولاي	7	14
مركز الميس مرموشة	2	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم	عدد المكاتب	عدد العدول
مركز ميسور	4	8
مركز سكورة	1	2
مركز أوطاط الحاج	4	8
مركز أولاد علي	2	4
القصابي	1	2
محكمة الاستئناف بتازة		
دائرة المحكمة الابتدائية بتازة		
المحكمة الابتدائية بتازة	29	58
مركز مغراوة	1	2
مركز بني لنت	7	14
مركز وادي امليل	2	4
مركز اكنول	11	22
مركز مزكيتان	2	4
مركز بوريد	2	4
مركز تيزي وزلي	2	4
مركز رباط الخير	3	6
مركز تاهلة	8	16
مركز أيت سغروشن	2	4
مركز باب المروج	2	4
مركز كهف الغار	2	4
مركز تيناست	11	22
دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف :		
المحكمة الابتدائية بجرسيف	7	14
معريجة	1	2
مركز صاكة	2	4
مركز بركين	2	4
محكمة الاستئناف بمراكش		
دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش		
المحكمة الابتدائية بمراكش	51	102
مركز أيت وربر	11	22
مركز ثلاثاء نيعقوب	6	12
مركز امزميز	6	12
دائرة المحكمة الابتدائية بايمنتانوت		
المحكمة الابتدائية بايمنتانوت	14	28
مركز شيشاوة	7	14
دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة :		
المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	22	44
مركز سيدي رحال	3	6
دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير		
المحكمة الابتدائية بابن جرير	24	48
مركز صخور الرحامنة	5	10
محكمة الاستئناف بورزازات		
دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات		
المحكمة الابتدائية بورزازات	10	20
مركز بومالن	3	6
مركز مسمرير	3	6
مركز قلعة مگونة	7	14
مركز تنغير	10	20
مركز سكورة	5	10
مركز تازناخت	5	10
مركز اغرم نوكدال	5	10
دائرة المحكمة الابتدائية بزاكورة		
المحكمة الابتدائية بزاكورة	8	16
مركز اكدز	4	8
مركز تاكونيت	3	6
مركز تزارين	3	6
محكمة الاستئناف باسفي		
دائرة المحكمة الابتدائية باسفي :		
المحكمة الابتدائية باسفي	29	58
مركز جمعة سحيم	11	22
مركز سبت جزولة	22	44

المحاكم	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية :		
المحكمة الابتدائية باليوسفية	8	16
مركز الشماعية	16	32
دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة :		
المحكمة الابتدائية بالصويرة	11	22
مركز ثلاثاء احنشان (الشياظمة)	23	46
مركز تالمست	2	4
مركز تمنار	7	14
محكمة الاستئناف بمكناس		
دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس :		
المحكمة الابتدائية بمكناس	50	100
مركز مولاي ادريس زرهون	7	14
مركز يفرن	6	12
مركز عين اللوح	5	10
مركز أزرو	12	24
مركز الحاجب	12	24
دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة :		
المحكمة الابتدائية بخنيفرة	20	40
كهف النسور	3	6
اگلموس	7	14
مركز أيت اسحاق	4	8
مركز القباب	6	12
مركز مولاي بوعزة	3	6
مركز كروشن	2	4
مركز الحمام (مريرت)	10	20
دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت :		
المحكمة الابتدائية بميدلت	13	26
مركز ايتزر	5	10
مركز بومية	5	10
مركز تونفيت	3	6
محكمة الاستئناف بالرشيدية		
دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية		
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	10	20
مركز أوفوس	2	4
مركز بوذنيب	2	4
مركز أموكر	1	2
مركز كرامة	2	4
مركز اميلشيل	3	6
مركز الريش	6	12
مركز النيف	3	6
مركز أرفود	6	12
مركز الجرف	3	6
مركز الريصاني	11	22
مركز الطاوس	2	4
مركز أيت هاني	2	4
مركز املاكو	2	4
مركز اسول	2	4
مركز كلميمة	6	12
مركز اغبالو نكرودس	1	2
مرزوكة	1	2
مركز تنجداد	5	10
مركز بني تاجيت	2	4
مركز تالسينت	3	6
زاوية سيدي حمزة	2	4
محكمة الاستئناف باكادير		
دائرة المحكمة الابتدائية باكادير :		
المحكمة الابتدائية باكادير	15	30
تنالت	3	6
مركز أيت باها	5	10
مركز بيوكرى	15	30
مركز ماسة	6	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم	عدد المكاتب	عدد العدول
دائرة المحكمة الابتدائية بانزكان :		
المحكمة الابتدائية بانزكان	20	40
مركز ايموزار ايدا وتنان	3	6
جماعة تيقي	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت :		
المحكمة الابتدائية بتارودانت	11	22
مركز اصادص	1	2
مركز تافنكولت	9	18
ايكودار	4	8
مركز أولاد برحيل	2	4
مركز أولاد تايمة	11	22
مركز اركانة	3	6
مركز ايغرم	5	10
مركز تاليوين	10	20
مركز أيت عبد الله	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بطنطان :		
المحكمة الابتدائية بطنطان	6	12
الشاطىء	2	4
ابطيح	2	4
المسيد	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم :		
المحكمة الابتدائية بكلميم	10	20
مركز أسا	2	4
الزاك	2	4
مركز بويزكارن	5	10
ايفرن الاطلس الصغير	2	4
مركز تغجيجت	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت :		
المحكمة الابتدائية بتيزنيت	10	20
مركز ايفني	3	6
أيت باعمران	3	6
مركز انزي	5	10
مركز تافراوت	5	10
مركز ثلاثاء الاخصاص	4	8
مركز جمعة نتيغيرت	1	2
ايت الرخا	1	2
مجاط	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا :		
المحكمة الابتدائية بطاطا	5	10
مركز فم زكيد	2	4
مركز أقـا	2	4
مركز فم الحصن	2	4
محكمة الاستئناف بالعيون		
دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون :		
المحكمة الابتدائية بالعيون	10	20
مركز طرفاية	2	4
مركز بوجدور	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بالسمارة :		
المحكمة الابتدائية بالسمارة	5	10
دائرة المحكمة الابتدائية بوادي الذهب :		
المحكمة الابتدائية بوادى الذهب	5	10
بئر انزران	1	2
محكمة الاستئناف بطنجة		
دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة :		
المحكمة الابتدائية بطنجة	50	100
ملوسة	5	10
جبل حبيب	2	4
مركز أصيلة	10	20
دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش :		
المحكمة الابتدائية بالعرائش	12	24
خميس الساحل	3	6
ثلاثاء ريصانة	2	4
بني جرفط	3	6
سماتة (زعرورة)	2	4
خميس بني عروس	3	6
أربعاء عياشة	1	2
دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير :		
المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	20	40
تطفت	3	6
سوق القلة	3	6
محكمة الاستئناف بتطوان		
دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان :		
المحكمة الابتدائية بتطوان	50	100
مركز دار بني قريش البحري	2	4
بني يدر	3	6
بني حوزمار	2	4
مركز المضيق	2	4
الحوز	2	4
مركز الفنيدق	8	16
مركز سمسة (وادلو)	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون :		
المحكمة الابتدائية بشفشاون	12	24
بو أحمد	3	6
مركز باب برت	6	12
بني منصور	2	4
بني سلمان	2	4
مركز الجبهة	10	20
مركز بني أحمد	10	20
محكمة الاستئناف ببسطات		
دائرة المحكمة الابتدائية ببسطات :		
المحكمة الابتدائية ببسطات	23	46
مركز البروج	7	14
مركز أولاد سعيد	6	12
دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد :		
المحكمة الابتدائية ببرشيد	27	54
مركز أولاد عبو	2	4
أولاد حريز	2	4
مركز الكارة	4	8
دائرة المحكمة الابتدائية بابن أحمد :		
المحكمة الابتدائية بابن أحمد	15	30
محكمة الاستئناف ببني ملال		
دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال :		
المحكمة الابتدائية ببني ملال	29	58
أولاد يعيش	1	2
أولاد مبارك	1	2
سيدي جابر	1	2
مركز دار أولاد زيدوح	9	18
مركز سبت أولاد نمة	15	30
مركز اغبالة	5	10
مركز القصيبة	6	12
مركز تاكزيرت	5	10
مركز زاوية الشيخ	6	12
دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح :		
المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	24	48
مركز أحد البراديا	1	2
بني عمير الشرقيين	1	2
مركز قصبة تادلة	14	28
دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال :		
المحكمة الابتدائية بأزيلال	9	18
مركز أيت محمد	1	2
مركز زاوية احنصال	2	4
مركز أيت اعتاب	6	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاكم	عدد المكاتب	عدد العدول
مركز ابزو	6	12
مركز فم الجمعة	1	2
مركز تنانت	1	2
مركز دمنات	8	16
مركز واويزغت	6	12
مركز افورار	1	2
مركز انركي	1	2
مركز تاگلفت	2	4
مركز تيلوگيت	2	4
محكمة الاستئناف بخريبكة		
دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة :		
المحكمة الابتدائية بخريبكة	25	50
بوجنيبة	2	4
الگفاف	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم :		
المحكمة الابتدائية بوادي زم	24	48
مركز ابي الجعد	13	26
محكمة الاستئناف بوجدة		
دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة :		
المحكمة الابتدائية بوجدة	32	64
مركز تويسيت	3	6
مركز عين بني مطهر	2	4
مركز جرادة	4	8
مركز تاوريرت	6	12
مركز دبدو	2	4
بني درار	2	4
عين الصفا	2	4
مركز العيون	5	10
دائرة المحكمة الابتدائية بفگيك :		
المحكمة الابتدائية بفگيك	5	10
مركز بوعرفة	5	10
مركز تندرارة	4	8
مركز بوعنان	2	4
دائرة المحكمة الابتدائية ببركان :		
المحكمة الابتدائية ببركان	14	28
مركز احفير	4	8
مركز تافوغالت	2	4
مركز اكليم	2	4
مركز السعيدية	2	4
محكمة الاستئناف بالناضور		
دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور :		
المحكمة الابتدائية بالناضور	30	60
مركز زايو	6	12
مركز الدريوش	14	28
مركز ميدار	9	18
مركز خميس تمسمان	7	14
محكمة الاستئناف بالحسيمة		
دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة :		
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	25	50
مركز بني بوفراح	5	10
مركز بني عمارت	2	4
مركز كتامة	5	10
مركز تبرانت	2	4
مركز تارجيست	10	20

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

قرار لوزير المالية رقم 880.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز عدنان ، مفتش المالية ، المكلف بالمرافق الاجتماعية II بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 881.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بادير ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتمويل المتعدد الأطراف بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 882.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد فريد بايعلي ، الاعلامي المتخصص ، المكلف بالتعاون الثقافي والتقني بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 883.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الاله بنبراهيم ، مفتش المالية ، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 884.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أمين بنجلون ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالمرافق الاجتماعية I بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 885.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنفتاح ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمرافق الطاقة والمعادن والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 886.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم بوفكري ، الاعلامي المتخصص ، المكلف بالمرافق الادارية والأمن بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 887.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة لطيفة العبيدة ، مفتشة المالية ، المكلفة بمرافق التربية الوطنية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 888.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله المصريوي ، مفتش المالية ، المكلف بالتمويل الجهوي بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 889.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موسى ناجم ، مفتش المالية ، المكلف بالسكنى والنقل والمواصلات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 890.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر الريسوني ، مفتش المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم طنجه وتطوان وشفشاون والعرائش ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 891.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد نبيل الخمار ، مفتش المالية رئيس بعثة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية مكناس وأقاليم يفرن وخنيفرة والرشيدية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 892.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد عويناتو ، المفتش الاقليمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم وجدة وفكيك والناضور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 893.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول عنه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد البوعناني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالنزاعات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة ، الامضاء او التاشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : محمد برادة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 994.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 3 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد مديدي في ممارسة الطب بصفة حرة في 10 أكتوبر 1991 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد مديدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 995.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 31 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور شكيب الشاهد في ممارسة الطب بصفة حرة في 13 مارس 1992 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور شكيب الشاهد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 996.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد زياتني بناني في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 نوفمبر 1991 بالدار البيضاء.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد زياتني بناني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 997.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ميمون بونو في ممارسة الطب بصفة حرة في 9 سبتمبر 1991 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ميمون بونو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 998.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد بنجلون في ممارسة الطب بصفة حرة في 24 اكتوبر 1991 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد بنجلون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 999.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 9 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عز الدين حجي في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 ديسمبر 1991 بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عز الدين حجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1000.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور سعيد املاح في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 يناير 1991 بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور سعيد املاح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1001.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور شكيب خطابي في ممارسة الطب بصفة حرة في 28 فبراير 1992 بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور شكيب خطابي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1002.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 4 يونيو 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد القادر عياد في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 أبريل 1990 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد القادر عياد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1004.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 15 مارس 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور احمد بوعبد الله في ممارسة الطب بصفة حرة في 21 أبريل 1992 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور احمد بوعبد الله في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1005.92 صادر في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 20 مارس 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة سلوى فقير في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 فبراير 1992 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة سلوى فقير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1003.92 صادر في 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 31 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور فؤاد كمون بناني في ممارسة الطب بصفة حرة في 9 يناير 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور فؤاد كمون بناني في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 968.92 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) يؤذن (الاذن رقم : 1302) للسيدة مريم زاز ، الحاملة لشهادة مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز الدفاع بنانطير بتاريخ 19 يوليو 1991 مفادها انها انهت دراستها في الهندسة المعمارية وتتوفر فيها جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 969.92 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) يؤذن (الاذن رقم : 1306) للسيد انس زرهوني عبد ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 20 يوليو 1988 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 970.92 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) يؤذن (الاذن رقم : 1305) للآنسة كريمة عبد الخالد ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1989 ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة تازة.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1122.92 صادر في 14 من محرم 1413 (15 يوليو 1992) سيجري بدائرة ازمور من 20 اغسطس 1992 الى غاية 18 سبتمبر 1992 بحث في طلب السيد الجيلالي الخولي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من واد أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،30 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار اريوسة مزاوير ، تبلغ مساحتها 62 آر و 50 سنتيارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ازمور بإقليم الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1083.92 صادر في 14 من محرم 1413 (15 يوليو 1992) سيجري بدائرة خنيفرة من 20 أغسطس 1992 الى غاية 18 سبتمبر 1992 بحث في طلب السيد المفتاح المصطفى الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من واد أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,50 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بأيت برضين ، أيت سيدي علي تبلغ مساحتها هكتار واحد و 56 آرا و 52 س.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1084.92 صادر في 15 من محرم 1413 (16 يوليو 1992) سيجري بدائرة مجاط من 16 أغسطس 1992 الى غاية 15 سبتمبر 1992 بحث في طلب السيد عبد السلام معاشي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك الفلاحي « بلاد معاشي » يقع بالارض الجماعية بدوار فيلالة تبلغ مساحته 60 هكتارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1060.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 2 سبتمبر 1992 بحث علني في طلب السيد محمد بورحيم وشريكه أحمد بوسمارة الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 134 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تشضيمت » مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار بويحيى بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1063.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 31 اغسطس 1992 بحث علني في طلب السيد أحمد آيت القائد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 164 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « جنان الشرع » مساحتها 5 هكتارات تقع بمزارع إكلى بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1064.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 31 اغسطس 1992 بحث علني في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع ولصالح السيد الحاج حجوب حمان بن الشرقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 337 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ارثيمة » مساحتها 10 هكتارات و 25 آرا تقع بدوار أولاد رحو بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1065.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 31 أغسطس 1992 بحث علني في طلب السيد محمد المكي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 48 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « امكور » مساحتها هكتار واحد و 80 آرا تقع بمزارع الشبيكة بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1066.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 31 أغسطس 1992 بحث علني في طلب السيد محمد بن الحسين بن علال ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 80 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الندر » مساحتها 3 هـ و 68 آرا و 28 س تقع بمزارع الشامة بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1067.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 31 اغسطس 1992 بحث علني في طلب السيد أحمد المودني وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 287 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بورقزارض بوكديح الوراي وإغام » مساحتها 9 هـ و 72 آرا تقع بدوار أولاد عجال بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1058.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 2 سبتمبر1992 بحث علني في طلب السيد محمد اشتوك وشقيقه امبارك الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 93 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تعمريت » مساحتها 3 هـ و50 آرا تقع بدوار بويحيى بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1057.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 سبتمبر 1992 بحث علني في طلب السيد الحاج كبور الصالحي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان التحتاني » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار القصيبة أيت صالح بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1059.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) **سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 سبتمبر 1992 بحث علني في طلب السيد حسن بن الحسين امعيوض الترخيص له في أخذ الماء بواسطة** الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 66 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى **« فرش خروب » مساحتها 20 هـ و 80 آرا تقع بمزارع الجرادات بدائرة** تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1061.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 سبتمبر 1992 **بحث علني في طلب السيد محمد بن حماد أكلاخ** الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 76 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الضفيف ـ ضومي » **مساحتها هكتاران و 85 آرا و 51 س تقع بمزارع أولاد عمر بن علي بدائرة تارودانت ، اقليم** تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1062.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 سبتمبر 1992 بحث علني في طلب السيد الحاج سعيد بن امبارك بلخير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بو الطلح » مساحتها 16 هكتارا تقع بمزارع بو العجلات بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1072.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 سبتمبر 1992 بحث علني في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بأيت أكاس ولصالح ورثة اليزيد بن أحمد أغواش الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 200 متر مكعب وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أوالفران » مساحتها 7 هـ و 50 آرا تقع بأيت أكاس بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1073.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 سبتمبر 1992 **بحث علني في طلب السيد علي بن محماد الجوهري** الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بوجدور » مساحتها هكتاران و 9 آرات تقع بمزارع زاوية بن عنو بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1074.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 سبتمبر 1992 بحث علني في طلب السيد أحمد بن لحسن جهاد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 103 امتار مكعبة وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « السهوة » مساحتها 3 هـ و 84 آرا تقع بدوار أولاد امحاد بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1075.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 سبتمبر 1992 بحث علني في طلب السيد مولاي محمد لولتيتي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 657 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « مزرعة الصالحية » مساحتها 21 هكتارا تقع بدوار القيادة بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1076.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 سبتمبر 1992 بحث علني في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع **ولصالح السيد مولاي عبد الكريم بن دادس الترخيص له في أخذ الماء** بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أكلكوم » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار أولاد اعجال بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1077.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 سبتمبر 1992 بحث علني في طلب الجماعة النيابية لاراضي الجموع **ولصالح السيد امبارك الكرومي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من** طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 427 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان **الساقية** » مساحتها 25 هكتارا تقع بمزارع دوار أولاد ادريس بدائرة **تارودانت** ، اقليم تارودانت.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1078.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 سبتمبر 1992 بحث علني في طلب مولاي محمد لولتيتي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 329 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض **فلاحية تسمى « مزرعة حنصالة » مساحتها 10 هـ و 49 آرا و 18 س تقع** بدوار حنصالة بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1079.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 سبتمبر 1992 بحث علني في طلب السيد محمد بن عمر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 126 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض **فلاحية تسمى « أمشرض » مساحتها 4 هـ و 73 آرا و 4 س تقع بدوار الشامة** بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1080.92 صادر في 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992) سيجري بمكاتب دائرة **تارودانت** خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 سبتمبر 1992 بحث علني في طلب السيد الحسن بن عثمان الحمومي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 160 مترا مكعبا وذلك من **أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الغابة » مساحتها 5 هـ و 82 آرا** و 21 س تقع بدوار أولاد امحاد بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1108.92 صادر في 12 من ذي الحجة 1412 (14 يونيو 1992) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقنيين من الدرجة الثانية السلم 8 بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 1748.89 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 13 سبتمبر 1992 امتحان للاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية السلم 8 ، ويخصص لهذا الامتحان أربعون (40) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالاذاعة والتلفزة المغربية قبل 31 أغسطس 1992.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1412 (14 يونيو 1992).

عن وزير الداخلية والاعلام :

رئيس القسم الاداري والمالي

لدار الاذاعة والتلفزة المغربية ،

الامضاء : المهتدي بوكرى.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1089.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم السبت 12 ديسمبر 1992 في كل من القنيطرة والدار البيضاء - ابن مسيك ، فاس ، وجدة ، مراكش وأكادير ، مباراتان مستقلتان لتوظيف ستة وأربعين (46) عونا للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

تفتح المباراة الأولى في وجه المترشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي (الاعدادي حاليا) ويخصص لها ثلاثة وعشرون (23) منصبا ، ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين ؛

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية ، ويخصص لها ثلاثة وعشرون (23) منصبا.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مراكز الامتحان المذكورة في المادة الأولى عن طريق السلم الاداري بالنسبة للموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة لغير الموظفين وذلك قبل 12 نوفمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1090.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراة تعيين الممونين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ، ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 13 و 14 نوفمبر 1992 بالرباط مباراة تعيين الممونين، تفتح في وجه :

1 – المترشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛

2 – الموظفين المنتمين الى اطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص لهذه المباراة أربعة وعشرون (24) منصبا ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب ان تصل ملفات الترشيح عن طريق البريد أو مباشرة الى وزارة التربية الوطنية ، قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط ، في أجل أقصاه 13 أكتوبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1091.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ، ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم الجمعة 13 نوفمبر 1992 بالرباط مباراة خاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين تفتح في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على الاجازة في الحقوق ، أو على شهادة تعادلها.

ويخصص لهذه المباراة ستة وثلاثون (36) منصبا ويحتفظ بتسعة (9) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق البريد أو مباشرة الى وزارة التربية الوطنية ، قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط ، في أجل أقصاه 13 أكتوبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1092.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراتين خاصتين بولوج سلك كتاب الادارات العمومية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم الجمعة 25 سبتمبر 1992 في كل من الرباط وتطوان وفاس والدار البيضاء – ابن مسيك وخريبكة ومراكش ، مباراتان مستقلتان لتوظيف ستة وأربعين (46) كاتبا إداريا.

تفتح المباراة الأولى في وجه المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ، ويخصص لها ثلاثة وعشرون (23) منصبا ، ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين ؛

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويخصص لها ثلاثة وعشرون (23) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى أحد مراكز الامتحان المذكور أعلاه عن طريق السلم الاداري بالنسبة للموظفين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة لغير الموظفين وذلك قبل 8 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1093.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف إثني عشر (12) محررا يوم 25 سبتمبر 1992 وذلك حسب التوزيع التالي :

- مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : ثمانية (8) مناصب ؛
- مديرية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة : منصب واحد (1) ؛
- الحي الجامعي ظهر المهراز رقم (2) بفاس : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباريات في وجه :

- المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛
- موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم ستة (6) والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 15 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1094.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أحد عشر (11) عونا للتنفيذ يوم 21 سبتمبر 1992 وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية العلوم بالرباط : منصب واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛
- عمادة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء : منصب واحد (1) (فرع الادارة) ؛
- كلية العلوم بتطوان : منصب واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛
- كلية أصول الدين بتطوان : منصبان اثنان (2) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛

يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين.

- عمادة جامعة المولى اسماعيل بمكناس : منصب واحد (1) (فرع الادارة) ؛
- عمادة جامعة القرويين بفاس : ثلاثة مناصب (3) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛

يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين.

- كلية العلوم بفاس : منصب واحد (1) (فرع الادارة) ؛
- كلية العلوم بمكناس : منصب واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛
- موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 11 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1095.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراتان لتوظيف محللين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1283.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بإدارة التعليم العالي مباراتان لتوظيف محللين اثنين (2) يوم 21 سبتمبر 1992 وذلك حسب التوزيع التالي :

- المدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة : منصب واحد (1).

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

- المرشحين حملة الاجازة في العلوم أو دبلوم يعادلها ؛
- المبرمجين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في حدود الخمس من مناصب المحللين الشاغرة في الميزانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 11 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1096.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراتين لتوظيف عونين اثنين خارج الصنف بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباراتان لتوظيف عونين عموميين اثنين خارج الصنف (تخصص : تقني بالمختبر) يوم 21 سبتمبر 1992 وذلك حسب التوزيع التالي :

- المعهد العلمي بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم بأكادير : منصب واحد (1).

تفتح هاتان المباراتان في وجه المرشحين حملة شهادة باكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة التقنية) أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسستين المشار إليهما أعلاه قبل 11 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1097.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف سبعة وعشرين (27) عونا للخدمة يوم 21 سبتمبر 1992 وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية علوم التربية بالرباط : أربعة (4) مناصب ؛
- المعهد العلمي بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- معهد الدراسات الافريقية بالرباط : منصبان اثنان ؛
- عمادة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية ببني ملال : خمسة (5) مناصب ؛
- عمادة جامعة القرويين بفاس : منصبان اثنان ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم بفاس : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم السملالية بمراكش : منصب واحد (1) ؛
- كلية الشريعة بأكادير : ثلاثة (3) مناصب ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط : منصب واحد (1).
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة : منصبان اثنان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 11 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1098.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباريات لتوظيف المبرمجين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 301.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف خمسة (5) مبرمجين يوم 21 سبتمبر 1992 وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط : منصبان اثنان يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين ؛
- عمادة جامعة القرويين بفاس : منصبان اثنان يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس : منصب واحد.

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها ؛
- العرفاء الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في حدود ثلث عدد مناصب المبرمجين الشاغرة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 11 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1099.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أربعة (4) كتاب إداريين يوم 21 سبتمبر 1992 وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية علوم التربية بالرباط : منصبان اثنان يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس : منصب واحد (1) ؛
- كلية الشريعة بأكادير : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباريات في وجه :

- المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 11 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1100.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباريات لتوظيف المقتصدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1287.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثة (3) مقتصدين يوم 21 سبتمبر 1992 وذلك حسب التوزيع التالي :

- الحي الجامعي ظهر المهراز (1) بفاس : منصب واحد (1) ؛
- عمادة جامعة محمد الخامس بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المتوفرين على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ موظفي المصالح الاقتصادية والمنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 11 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1101.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف اثنين وعشرين (22) محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 21 سبتمبر 1992 وذلك حسب التوزيع التالي :

ـ كلية العلوم بأكادير : منصب واحد (1) ؛
ـ كلية العلوم بالقنيطرة : ثلاثة (3) مناصب ؛
ـ كلية العلوم جليز بمراكش : عشرة (10) مناصب ؛
ـ كلية اللغة العربية بمراكش : منصب واحد (1) ؛
ـ كلية العلوم السملالية بمراكش : منصبان اثنان ؛
ـ كلية العلوم بوجدة : أربعة (4) مناصب ؛
ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : منصب واحد (1) ؛

تفتح هذه المباريات في وجه المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 11 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1102.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباريات لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف سبعة (7) أعوان عموميين من الصنف الثالث يوم 21 سبتمبر 1992 وذلك حسب التوزيع التالي :

ـ كلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة : منصب واحد (1) (تخصص : السياقة) ؛
ـ كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط : منصب واحد (1) (تخصص : السياقة) ؛
ـ المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصبان اثنان ؛
التخصص الأول : بواب مجموعة من البنايات ؛
التخصص الثاني : المكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات (أكثر من 50 مكتبا) ؛
ـ عمادة جامعة القرويين بفاس : منصب واحد (1) (تخصص : السياقة) ؛
ـ عمادة جامعة المولى اسماعيل بمكناس : منصب واحد (1) (تخصص : السياقة) ؛
ـ المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء : منصب واحد (1) (عامل : جميع التخصصات).

تفتح المباريات في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه أحد الاختصاصات المطلوبة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 11 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1103.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباريات لتوظيف الممونين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أربعة (4) ممونين يوم 21 سبتمبر 1992 وذلك حسب التوزيع التالي :

- عمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان : منصب واحد (1) ؛
- المدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- عمادة جامعة القرويين بفاس : منصب واحد (1) ؛
- عمادة جامعة ابن زهر بأكادير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛
- الموظفين المنتمين الى اطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على ثمان سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 11 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1104.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراتين لتعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 439.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباريات تعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة والثالثة ولاسيما الباب الاول ، المادة 1 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الجمعة 16 أكتوبر 1992 في كل من سلا وطنجة ووجدة والدار البيضاء ـ آنفا وبني ملال وأكادير ، مباراتان مستقلتان لتعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ، ويخصص لها ستون (60) منصبا ويحتفظ بخمسة عشر (15) منصبا للمترشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام الحراسة التربوية في تاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لها مائة وثمانية وسبعون (178) منصبا.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى أحد مراكز الامتحان المذكور في المادة الاولى عن طريق السلم الاداري بالنسبة للمعلمين غير الرسميين وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة لغير الموظفين وذلك قبل 18 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1105.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراتين لتعيين المقتصدين

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1287.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ، ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 2 و3 أكتوبر 1992 في كل من فاس والقنيطرة والدار البيضاء ـ عين السبع ومراكش ، مباراتان مستقلتان لتعيين المقتصدين تفتح على التوالي في وجه :

1 ـ المترشحين المتوفرين على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ؛

2 ـ موظفي وزارة التربية الوطنية العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين الى إطار مرتب على الأقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على الاقل على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يخصص لهاتين المباراتين ستة وسبعون (76) منصبا ويحتفظ بسبعة (7) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى أحد مراكز الامتحان المذكورة في المادة الأولى عن طريق السلم الاداري بالنسبة للموظفين ، وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة لغير الموظفين وذلك قبل 15 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1106.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1428.82 الصادر في 21 من صفر 1403 (7 دجنبر 1982) بتحديد كيفيات إجراء المباراة الخاصة بتعيين الاساتذة المساعدين بكليات طب الأسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين يوم 28 سبتمبر 1992 وذلك حسب التخصصات التالية :

- علم علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- الكيمياء الاحيائية : منصب واحد (1) ؛
- الفيزياء الاحيائية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 18 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1107.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء امتحان الأهلية لترسيم مساعد واحد بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 932.86 الصادر في 4 رمضان 1405 (13 ماي 1986) يحدد بموجبه نظام امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكليات طب الأسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بكلية طب الأسنان بالرباط امتحان الاهلية لترسيم مساعد واحد يوم 15 سبتمبر 1992 في التخصص التالي :

- علم أمراض العمر واللثة : منصب واحد (1) ؛

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 5 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1087.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 322.88 الصادر في 25 من صفر 1408 (20 أكتوبر 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم 20 نوفمبر 1992 في كل من الرباط وفاس الجديد والدار البيضاء ـ آنفا ومراكش المدينة ، الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط ، قبل 20 أكتوبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1088.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بسلكيه الأول والثاني.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 785.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلكين الأول والثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم 20 نوفمبر 1992 في كل من الرباط وفاس الجديد والدار البيضاء ـ آنفا ومراكش المدينة ، الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بسلكيه الأول والثاني.

المادة الثانية

يجب أن تصلَ ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط ، قبل 20 أكتوبر 1992.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 963.92 صادر في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة الدكتوراه في الطب المسلمة من اكاديمية الطب ، المعهد العالي للطب بلوفديف ، بلغاريا.

- Diplôme en médecine délivré par l'académie médical - I.P Pavlov , Institut médical supérieur , Plovdiv , Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 7 فبراير 1991.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1412 (20 يناير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 983.92 صادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1136.86 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« – شهادة بروفي ربان طائرة محترف المسلم من طرف المركز الوطني للتكوين في الملاحة الجوية بمولان فيلا روش ـ فرنسا ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية).»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992)

عن وزير النقل ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد القادر النويني.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 980.92 صادر في 11 من ذي القعدة 1412 (14 ماي 1992) بتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 609.89 الصادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 42 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 609.89 الصادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 609.89 الصادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثانية. ـ تجرى المباراة في التخصصات التالية :

الشعب	التخصصات
.....	
ـ الفن المسرحي.	

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1412 (14 ماي 1992)

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 981.92 صادر في 30 من ذي القعدة 1412 (2 يونيو 1992) بتغيير القرار رقم 1369.83 المؤرخ في 4 اكتوبر 1983 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 1369.83 المؤرخ في 4 أكتوبر 1983 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى الساهل عضوا للادارة ورئيسا رسميا خلفا للسيد الحسن لوقش في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للتفتيشية العامة للمالية والادارة المركزية ومديرية الضرائب ومديرية الاملاك المخزنية والخزينة العامة للمملكة والاعلاميين والاعلاميائيين والمهندسين والمساعدين التقنيين والمحررين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1412 (2 يونيو 1992).

الامضاء : محمد برادة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 982.92 صادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

« دبلوم الدراسات العليا في التسيير وادارة المقاولات (السلك الثاني) المسلم من طرف معهد الدراسات العليا الاقتصادية والاجتماعية ببروكسيل المملكة البلجيكية ، مشفوعا بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1070.92 صادر في 20 من محرم 1413 (21 يوليو 1992) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 بتاريخ 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلان 9 و 42 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (15 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحان ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح مباراة الدخول للسلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية بقرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية يحدد فيه تاريخ المباراة ويحدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة الثانية

يقبل للمشاركة في المباراة المنصوص عليها في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.72.046 المشار اليه اعلاه المرشحون الحاصلون على شهادة الباكلوريا والمتبثين توفرهم على معدل ادناه 20/12 في امتحانات الباكلوريا.

المادة الثالثة

يتم قبول المرشحين الموظفين طبقا لمقتضيات الفصل 9 من المرسوم رقم 2.72.046 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تشتمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي ، وتحدد مواد الاختبار الاول بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة الخامسة

يقبل للمشاركة في الاختبار الشفوي كل مرشح حصل في الاختبار الكتابي على نقطة تساوي على الاقل 20/12.

المادة السادسة

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتعد اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة السابعة

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية لائحة الطلبة المقبولين بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية في حدود المناصب المتبارى بشأنها باقتراح من لجنة المباراة.

المادة الثامنة

تعين لجنة المباراة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية باقتراح من مدير المدرسة.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 يوليو 1992 وتلغى بالتالي جميع المقتضيات المخالفة ولاسيما القرار رقم 772.90 الصادر في 26 من ذي القعدة 1410 (20 يونيو 1990) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1413 (21 يوليو 1992)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.